المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

تقرير
لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية

حـــول

مقترح قانون بتغيير وتتميم القانون رقم 77.03
المتعلق بالاتصال السمعي البصري

رئيس اللجنة
عبد العلي حامي الدين

مقررة اللجنة
خديجة الزومي

الأمانة العامة
مديرية التشريع والمراقبة
قسم اللجان
مصلحة لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية

الولاية التشريعية 2015-2021

السنة التشريعية: 2015-2016

دورة أبريل 2016

طبع بمصلحة الطباعة والتوزيع

الفهرس

- ورقة تقنية .....
- تقديم عام .....
- مقترح قانون كما أحيل على اللجنة من طرف مجلس النواب .....
- عرض السيد وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة .....
- ملخص المناقشة العامة .....
- أجوبة السيد الوزير .....
- مناقشة المواد .....
- لوائح إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين .....

ورقـــة تقنيـــة

- **رئيس اللجنة** : السيد المستشار الدكتور عبد العلي حامي الدين
- **مقررة اللجنة** : السيدة المستشارة خديجة الزومي
- **الطاقم الإداري الذي قام بإعداد هذا التقرير** :
- السيد محمد عزوز : **رئيس مصلحة اللجنة**
- يمينة التوابي - امبيركو نعمة صباح
- وسيلة المسكيني - نبيه الوسطي
- **تاريخ إحالة مشروع القانون على اللجنة** : - 19 يوليوز 2016
- **تاريخ المصادقة عليه باللجنة** : 25 يوليوز 2016
- **الزمن التشريعي داخل اللجنة** : 7 ايام
- **عدد الاجتماعات** : 1
- **عدد ساعات اجتماعات اللجنة** : 7 ساعات

نتيجة التصويت : الإجماع كما جاء

باسم الله الرحمان الرحيم

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أعرض على أنظار المجلس الموقر موجزا للتقرير الذي أعدته لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية خلال دراستها لمقترح قانون بتغيير وتتميم القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري (في إطار قراءة ثانية) بعد تعديل جميع مواده باستثناء المادة 16 منه من طرف مجلس النواب.

لقد تدارست اللجنة هذا المقترح قانون يوم الاثنين 25 يوليوز 2016، برئاسة السيد عبد العلي حامي الدين رئيس اللجنة وبحضور السيد مصطفى الخلفي وزير الاتصال، وبعض السادة أطر الوزارة المرافقة له، كما حضر هذا الاجتماع عدد من السيدات والسادة المستشارين أعضاء اللجنة وغير الأعضاء بصفة ملاحظين.

في البداية، نوه السيد الوزير بالسيدات والسادة المستشارين على تفهمهم لبرمجة هذا القانون بالسرعة المطلوبة قصد التمكن من المصادقة عليه خلال هذه الدورة التشريعية الحالية.

وأعلن أن جل التعديلات التي أدخلتها لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية بمجلس المستشارين على هذا النص تم قبولها بالإجماع من طرف لجنة القطاعات الاجتماعية بمجلس النواب.

وبهذه المناسبة، عبر السيد الوزير عن سعادته بقبول هذه المبادرة التشريعية التي جاءت بها فرق المعارضة، وخاصة فريق الاتحاد الاشتراكي، والتي حظيت بالتصويت بالإجماع.

وأضاف أنه تم فقط حذف بعض الأمور التي كانت متعلقة بمسألة الجهوية وبعض الأمور الأخرى المرتبطة بوكالة المغرب العربي للأنباء، باعتبار أن هذه الأخيرة ينظمها قانون خاص بها.

وأكد السيد الوزير، أن أهداف التعديل الشامل للقانون رقم 77.03، تتمثل في الملاءمة مع المستجدات الدستورية بصفة عامة، وبصفة خاصة مع أحكام الفصلين 28 و165، كما تتمثل في تعزيز مبدا استقلالية الإعلام العمومي وفق مبادئ الحكامة الجيدة المنصوص عليها في الفصلين 154 و155 من الدستور، وتدقيق آليات احترام التعددية اللغوية والثقافية والسياسية، ودعم وتنمية الإنتاج الوطني وتثمين الموارد البشرية، وتطوير ضمانات الحكامة الجيدة والتنافسية والشفافية في المجال السمعي البصري وتحفيز شروط الاستثمار وحرية المبادرة، ومواكبة المستجدات التكنولوجية لتشمل التلفزة الرقمية، الاتصال عبر الأنترنيت، والتلفزة المتنقلة الشخصية.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

خلال المناقشة العامة لهذا المقترح قانون، تم التطرق إلى مجموعة من القضايا المرتبطة بصفة مباشرة بالمجال الإعلامي، كما تم طرح مجموعة من الاستفسارات والتساؤلات حول صياغة مضامين هذا النص، كما تم الاستفسار عن الأسباب الداعية إلى تأخر الحكومة في تدارس هذا المقترح إلى أن جاءت بمشروع قانون يتضمن وحدة الموضوع.

وفي هذا الإطار، تساءل أحد السادة المستشارين عن مصير بعض المبادرات التشريعية التي تقدم بها السادة المستشارون، وخاصة مقترح القانون المتعلق بمنع التدخين في الأماكن العمومية، مؤكدا على ضرورة أن تتعامل الحكومة معه بالإيجاب قصد إخراجه إلى حيز التطبيق في أقرب الآجال.

ونوه جل السادة المستشارين بالتعامل الإيجابي من طرف مجلس النواب بخصوص التعديلات التي أدخلها مجلس المستشارين على هذا المقترح قانون.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

وفي معرض جوابه، أعلن السيد الوزير أنه تم أخذ بعين الاعتبار مجموعة من الملاحظات التي وردت في هذا المقترح القانون عند إعداد وتحضير مشروع قانون المتعلق بالهيأة العليا للاتصال السمعي البصري، ثم أوضح أن كل هذه النصوص يوجد في شأنها رأي الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري.

كما أعلن السيد الوزير أنه من حق مجلس المستشارين عرض مقترح القانون على الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري لإبداء الرأي.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

في لختام، صادقت اللجنة بالإجماع على المادة الأولى والمادة الثانية من هذا المقترح، كما صادقت على مقترح قانون بتغيير وتتميم

القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري كما أحيل على اللجنة بالإجماع.

الإمضاء : مقررة اللجنة

خديجة الرومي

مقترح قانــون كما أحيل على اللجنـــة

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس النواب

مقترح قانون

بتغييروتتميم القانون رقم 77.03

المتعلق بالاتصال السمعي البصري

(كما وافق عليه مجلس النواب في 20 يوليوز 2016)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

راشيد الطالبي العلمي

رئيس مجلس النواب

مقترح قانون

بتغيير وتتميم

القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري.

المادة الأولى:

تغيّر وتتمم على النحو التالي أحكام المواد 1، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9، 10، 11، 14، 16، 22، 25، 26، 29، 30، 37، 41، 45، 46، 48، 49 و64 من القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 257.04.1 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) كما تم تغييره وتتميمه:

المادة 1:

يراد بما يلي لأجل تطبيق هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه:

1. اتصال سمعي بصري: كل ما يوضع رهن إشارة العموم من خدمات إذاعية أو تلفزية، كيفما كانت طريقة الوضع رهن إشارة العموم؛

-الخدمة الإذاعية: كل خدمة اتصال مع العموم معدة للاستقبال، في نفس الوقت، من طرف العموم أو فئة منه، والتي يتكون برنامجها الرئيسي من تتابع منتظم من البرامج المحتوية على أصوات؛

-الخدمة التلفزية: كل خدمة اتصال مع العموم معدة للاستقبال، في نفس الوقت، من طرف العموم أو فئة منه، والتي يتكون برنامجها الرئيسي من تتابع منتظم من البرامج المحتوية على صور وأصوات.

2. .....

3. موزع خدمات: كل شخص معنوي تربطه علاقات تعاقدية مع مقدمي خدمات من أجل تشكيل عرض خدمات للاتصال السمعي – البصري ذات ولوج مشروط ويعتبر كذلك موزع خدمات كل شخص يقدم نفس العرض بناء على علاقات تعاقدية مع موزعين آخرين.

4. مقدم خدمات: كل شخص معنوي يتحمل مسؤولية الخط التحريري لخدمة أو عدة خدمات للاتصال السمعي البصري تتألف من برامج ينتجها أو يشترك في إنتاجها أو يكلف غيره بإنتاجها أو بشرائها من أجل إذاعتها أو تكليف غيره بإذاعتها.

5. متطلبات أساسية: المتطلبات الضرورية التي تضمن، حرصا على الصالح العام، سلامة المستعملين ومستخدمي متعهدي شبكات الاتصال السمعي البصري وسلامة تشغيل الشبكة والحفاظ على وحدتها وقابلية التشغيل البيني للخدمات والمعدات الطرفية وحماية ووحدة وصحة المعطيات وحماية البيئة والأخذ بعين الاعتبار لمتطلبات التعمير وإعداد التراب الوطني وكذا الاستعمال العقلاني لطيف الترددات الراديوكهربائية والوقاية من كل التداخلات المضرة بين أنظمة الاتصالات بوسائل راديوكهربائية أو أنظمة أرضية أو فضائية أخرى.

6. ترددات راديوكهربائية سمعية بصرية: الترددات الراديوكهربائية المخصصة من طرف المخطط الوطني للترددات لقطاع الاتصال السمعي البصري.

7. .....

8. موجات راديو كهربائية أو ترددات راديو كهربائية: موجات كهرومغناطيسية، والتي يكون ترددها باتفاق أقل من 3000 جيجاهرتز، تنتشر في الفضاء دون الحاجة إلى توجيه آلي.

9. متعهد الاتصال السمعي البصري: كل حاصل على ترخيص أو إذن وفق الشروط المحددة في هذا القانون أو شركة سمعية بصرية عمومية.

10 - .....؛

11 - .....؛

12 - .....؛

13 .....؛

1.13 خدمة سمعية بصرية عمومية: خدمة اتصال سمعي بصري ذات مصلحة عامة، يقدمها كل شخص معنوي يستغل خدمة اتصال سمعي بصري، في إطار احترام المبادئ والمعايير المنظمة للمرافق العمومية.

14. القطاع العمومي للاتصال السمعي البصري: مجموعة تتألف من مصالح مختلفة للاتصال السمعي البصري ذات طابع عمومي وشركات للاتصال السمعي البصري يكون كل رأسمالها أو أغلبيته في ملك الدولة، وتتولى تفعيل سياسة الدولة في هذا الميدان، وذلك في إطار احترام مبادئ المساواة والشفافية واستمرارية المرفق العام وتعميمه وتكييفه مع الحاجيات، ويمثل هذا القطاع جزءا من وسائل الإعلام العمومية؛

15. خدمة للاتصال السمعي البصري: تتضمن الخدمات التلفزية والإذاعية والمحتويات السمعية البصرية حسب الطلب وكذا جميع الخدمات التي تضع رهن إشارة الجمهور أو فئة من الجمهور، أعمالا سمعية بصرية أو سينمائية أو صوتية كيفما كانت الأشكال التقنية لهذا الوضع رهن الإشارة.

1.15 خدمة سمعية بصرية حسب الطلب: كل اتصال مع العموم،أو فئة منه، مقابل الأداء تتيح مشاهدة برامج أو أجزاء من البرامج في الوقت الذي يختاره المستعمل وبطلب منه،انطلاقا من قائمة برامج، والتي يتم اختيارها وتنظيمها تحت مسؤولية مقدم هذه الخدمة.

خصصة مطابقة لأصل الخص
كما وافق عليه مجلس النواب

تستثنى الصحافة الالكترونية المنظمة بالقانون المتعلق بالصحافة والنشر ، والخدمات التي يكون فيها المضمون السمعي البصري ثانوي، وتلك المتعلقة بتزويد أو بث مضمون سمعي بصري محدث من قبل مستعمل خاص قصد التقاسم والتبادل ضمن مجموعة ذات منفعة مشتركة، وكذا تلك التي يكون فيها المضمون السمعي البصري مختارا ومنظما تحت مراقبة الغير.

العرض المتكون من خدمات سمعية بصرية حسب الطلب وخدمات أخرى لا تدخل في إطار الاتصال السمعي البصري، لايطبق عليه هذا القانون إلا فيما يخص الجزء الأول من العرض.

19 .موقعة المنتوجات: كل إظهار لمنتوجات أو خدمات أو علامات أثناء البرامج وخلال بث الأعمال السينمائية أو السمعية البصرية، سواء الخيالية أو المتحركة؛

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة 3:

الاتصال السمعي البصري حر.

تحافظ هذه الحرية على الوحدة الوطنية والترابية، وصيانة تلاحم وتنوع مقومات الهوية الوطنية، الموحدة بكل مكوناتها، العربية – الإسلامية، والأمازيغية والصحراوية الحسانية، و روافدها الإفريقية والأندلسية والعبرية و المتوسطية، و يتبوء الدين الإسلامي مكانة الصدارة، في ظل تشبث الشعب المغربي بقيم الانفتاح والاعتدال و التسامح و الحوار، و التفاهم المتبادل بين الثقافات و الحضارات الإنسانية جمعاء.

تمارس هذه الحرية في احترام ثوابت المملكة والحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في الدستور والحفاظ على النظام العام والأخلاق الحميدة ومتطلبات الدفاع الوطني.

كما تمارس هذه الحرية في إطار احترام متطلبات المرفق العام والاكراهات التقنية الراجعة الى وسائل الاتصال وكذا ضرورة تنمية صناعة وطنية للانتاج في المجال السمعي البصري.

المادة 4:

يقوم متعهدو الاتصال السمعي البصري بإعداد برامجهم بكل حرية مع مراعاة المبادئ المشار اليها أعلاه والحفاظ على الطابع التعددي لتيارات الرأي والفكر وحرية المبادرة. ويتحملون كامل المسؤولية التحريرية عن تلك البرامج.

تتطلب الاستقلالية التحريرية للمتعهدين تحديدهم للمضامين التحريرية بمعزل عن كل ضغط خصوصا من طرف المجموعات الايديولوجية أو السياسية أو الاقتصادية.

المادة 5

يعتبر طيف الترددات الراديوكهربائية جزءا من الملك العام للدولة.

يعتبر استعمال هذه الترددات شكلا من الاحتلال الخاص للملك العام للدولة، ويخضع هذا الاستعمال للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، ولمقتضيات هذا القانون.

تخصيص الترددات الراديوكهربائية أو نطاقات الترددات الراديوكهربائية السمعية البصرية لقطاع الاتصال السمعي البصري من قبل المخطط الوطني للترددات، المعد من قبل الحكومة، في إطار الشروط المحددة فيالنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

لا يمكن استعمال الترددات الراديوكهربائية المخصصة للاتصال السمعي البصري إلا من قبل متعهدي الاتصال السمعي البصري.

تقوم الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، والمسماة بعده بـ"الهيئة العليا"،بتعيين الترددات الراديوكهربائية السمعية البصرية أو تعيين الترددات لمتعهدي الاتصال السمعي البصري بناء على موافقة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات. ويتم ذلك مقابل دفع إتاوة تؤدى وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

تتولى الهيئة العليا بتنسيق مع الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات المراقبة التقنية لاستعمال الترددات الراديوكهربائية المعينة لمتعهدي الاتصال السمعي البصري.

المادة 6

يمكن للهيأة العليا، بتنسيق مع الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، أن تقوم بما يلي:

- تغيير الترددات المعينة لمتعهدي الاتصال السمعي البصري عندما تتطلب ذلك إكراهات تقنية، ولاسيما لأجل التقيد بتعيينات النطاقات الترددية كما هي محددة في لوائح الاتصالات الراديوية للاتحاد الدولي للاتصالات والمخطط الوطني للترددات أو لمعاهدات أو اتفاقيات وطنية أو دولية ويجب أن يكون هذا التغيير أو السحب بقرار معلل؛

- فرض تغيير الترددات المعينة أو توقيف استغلالها وإن كانت تستوفي المتطلبات المطبقة عليها والمتعلقة بالعرض والوضع في السوق وتشغيلها وإحداثها واستغلالها؛

- سحب بعض الترددات من متعهدي الاتصال السمعي البصري إذا لم تعد ضرورية لهم من أجل القيام بالمهام المحددة لهم في دفاتر تحملاتهم؛

- تخصيص على وجه الأولوية، لحاجيات معللة، لفائدة الشركات السمعية البصرية العمومية، المنصوص عليها في القسم الثالث من هذا القانون، استعمال الترددات التي قد تكون ضرورية للقيام بمهام المرفق العام المنوطة بها، كما هي محددة في المادة 46 أسفله.

يجب أن يكون التغيير أو السحب بقرار معلل.

يجب أن تتم التغييرات في الترددات دون انقطاع في الخدمات ودون إلحاق الضرر بجودة استقبال البرامج.

المادة 7

لأجل تطبيق هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، تعتبر كل خدمة تبث عن طريق الشبكة البرتزية الأرضية وتبث في الوقت نفسه بصفة كاملة بواسطة الأقمار الإصطناعية (الساتل)، بواسطة كل وسيلة تقنية أخرى، على أنها خدمة واحدة تبث عن طريق الشبكة البرتزية الأرضية.

المادة 8

يجب على متعهدي الاتصال السمعي البصري الحاصلين على ترخيص أو إذن، والقطاع العمومي للاتصال السمعي البصري:

- احترام المواد 2 و3 و4 من هذا القانون؛
- تقديم أخبار متعددة المصادر وصادقة ونزيهة ومتوازنة ودقيقة؛
- تشجيع الإبداع الفني المغربي وتشجيع إنتاج القرب؛
- تقديم الاحداث بحياد وموضوعية دون تفضيل أي حزب سياسي أو مجموعة ذات مصالح أو جمعية ولا أي إيديولوجية أو مذهب، ويجب أن تعكس البرامج، بإنصاف، تعددها وتنوع الآراء. ويجب أن تبين وجهات النظر الشخصية والتعاليق على أنها خاصة بأصحابها؛
- النهوض بثقافة المساواة بين الجنسين ومحاربة التمييز بسبب الجنس، بما في ذلك الصور النمطية المذكورة والتي تحط من كرامة المرأة؛
- الحرص على احترام مبدأ المناصفة في المشاركة في كل البرامج ذات الطابع السياسي و ا اقتصادي والاجتماعي والثقافي.
- تقوية حماية القاصرين إزاء المضامين السمعية البصرية المضرة والمساهمة في تربيتهم على وسائل الاعلام وحماية المستهلك.
- تعزيز حماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة؛
- مناهضة العنف والجريمة؛
- العمل على استفادة جهات المملكة من تغطية كافية للخدمات الاذاعية والتلفزية؛

- العمل على دعم وتكريس مقومات الحصانة عبر تمكين أغلبية محايدة منصفة تضمن المساواة والمواطنين المساواة في الولوج لوسائل الاعلام العمومية والخاصة، وتتماشى مع متطلبات توسيع العرض السمعي البصري وإعلام القرب؛
- إعطاء الأفضلية للإنتاج السمعي البصري الوطني أثناء إعداد شبكة برامجهم؛
- اللجوء إلى أقصى حد إلى الموارد البشرية المغربية لإبداع الأعمال السمعية البصرية وتقديم برامجهم ما عدا إذا تعذر ذلك بسبب طبيعة الخدمة ولا سيما فيما يخص محتواها أو شكلها الخاص أو استعمال لغات أخرى
- احترام القوانين والنصوص التنظيمية المتعلقة بحقوق المؤلفين والحقوق المجاورة وكذا قانون الفنان والمهن الفنية؛

المادة 9

دون الاخلال بالعقوبات الواردة في النصوص الجاري بها العمل يجب ألا تكون البرامج وإعادة بث البرامج أو أجزاء منها:

- تخل بثوابت المملكة المغربية كما هي محددة في الدستور ومنها بالخصوص تلك المتعلقة بالإسلام والوحدة الوطنية والترابية والنظام الملكي والاختيار الديموقراطي.
- أن تمس بالأخلاق العامة؛
- تمجد مجموعات ذات مصالح سياسية أو عرقية أو اقتصادية أو مالية أو إيديولوجية أو خدمة مصالحها وقضاياها الخاصة فقط؛
- تحث على العنف أو الكراهية أو التمييز العنصري أو على الإرهاب أو العنف ضد شخص أو مجموعة من الأشخاص بسبب أصلهم أو انتمائهم أو عدم انتمائهم إلى سلالة أو أمة أو عرق أو ديانة معينة؛
- تشيد بالجرائم ومرتكبيها أو تبررها أو تشجع على ارتكابها والتحريض عليها أو تقدم معطيات تفصيلية لكيفية ارتكابها أو تلقينها، أو تمس بالحياة الخاصة لضحاياها أو الشهود، إلا في حالة الموافقة الخطية مع استثناء ذلك فيما يتعلق بالقاصرين ولو كان بإذن أوليائهم، وأن لا يكون موعد بث برامج الجريمة في الأوقات المعتادة لبرامج القاصرين؛
- تحث بشكل مباشر أو غير مباشر على العنف ضد المرأة أو الاستغلال والتحرش بها أو الحط من كرامتها؛
- كل مخالفة لمقتضيات المادة 2 تطبق عليها العقوبات المنصوص عليها في المادة 76. وفي حالة العود تتم مضاعفتها؛
- تحرض على نهج سلوك يضر بالصحة أو سلامة الأشخاص والممتلكات أو حماية البيئة؛

- تحتوي بأي شكل من الأشكال على ادعاءات وبيانات أو تقديمات خاطئة أو من شأنها أن توقع المستهلكين في الخطإ؛
- تلحق الضرر بحقوق الطفل كما هي متعارف عليها دوليا.
- تمس بصورة المرأة و كرامتها؛

تضع الهيأة العليا دليلا يسترشد به متعهدو الاتصال السمعي البصري في وضع ميثاق الأخلاقيات الخاص بهم.

المادة 10

يلزم متعهدو الاتصال السمعي البصري بث ما يلي:

- إنذارات السلطات العمومية بدون تأخير وكذا البلاغات المستعجلة الهادفة إلى الحفاظ على الصحة والنظام العام؛
- بعض التصريحات الرسمية بطلب من الهيئة العليا مع منح السلطة العمومية المسؤولة عن ذلك التصريح، عند الاقتضاء، حصة زمنية ملائمة للبث. وتتحمل السلطة التي تطلب بث التصريح مسؤوليتها عنه؛
- بث بيان حقيقة أو جواب بطلب من الهيأة العليا، وذلك بناء على طلب من كل شخص لحق به ضرر من جراء بث معلومة تمس بشرفه أو يبدو أنها تخالف الحقيقة، وذلك وفق المقتضيات المنصوص عليها في القانون المتعلق بالهيأة العليا.

المادة 11

يلزم كل متعهد للاتصال السمعي البصري يبرم مع الأغيار عقدا يضمن له بث أحداث عامة ضمن برامجه أن يسمح لمتعهدين آخرين، عند طلبهم، بتقديم تقارير عنها أو أن يزودهم بمقتطفات من اختيارهم وفق شروط تقنية ومالية شفافة ومنصفة.

يمكن للهيأة العليا أن تحد أو تحظر كل نوع من العقود أو الممارسات التجارية إذا كانت تعيق على الخصوص المنافسة الحرة وولوج المواطنين إلى أحداث ذات طابع وطني أو عمومي.

المادة 14

يخضع لإذن وفق الأشكال المحددة في هذا القسم:

- بث برامج سمعية بصرية من طرف منظمي تظاهرات لمدة محدودة وذات طابع ثقافي أو فني أو تجاري أو اجتماعي أو رياضي مثل المهرجانات والمعارض والمعارض الجارية وتظاهرات التماس الإحسان العمومي والتظاهرات الرياضية؛
- إحداث واستغلال شبكات للاتصال السمعي البصري قصد التجربة؛
- توزيع خدمات للاتصال السمعي البصري ذات الولوج المشروط بواسطة الأقمار الاصطناعية (الساتل) من طرف متعهدين لا يوجد مقرهم بالتراب الوطني؛
- توزيع خدمة سمعية بصرية حسب الطلب؛
- تقديم خدمات الاتصال السمعي البصري عبر أجهزة البث المباشر لمدة محددة.

المادة 16

يخضع للتصريح إحداث واستغلال الشبكات من أجل بث خدمات الاتصال السمعي البصري بواسطة الشبكة الهرتزية الأرضية أو بواسطة الأقمار الاصطناعية أو بهما معا والتي يتم التقاطها بصورة عادية بالمنطقة ولكن يتم إيصالها إلى مجموعة من المساكن ولا سيما بواسطة أجهزة تمكن المساكن من استقبال برامج انطلاقا من تجهيزات للاستقبال الجماعي والتوزيع الداخلي في إقامة أو مجموعة من الإقامات.

المادة 22

لا يجوز لمتعهد للاتصال السمعي البصري حاصل على ترخيص أن يمتلك بصفة مباشرة أو غير مباشرة بواسطة شخص ذاتي أو معنوي ينتمي إلى مساهمي المتعهد أو شخص معنوي يعتبر المتعهد من ضمن مساهميه، مساهمة في رأس مال أو حقوق التصويت أو هما معا إلا في شركة واحدة من الشركات المالكة لصحف أو منشورات دورية خاضعة للتشريعات الجاري بها العمل وخاصة القوانين المنظمة للصحافة والنشر.

المادة 25

تصدر الهيأة العليا فيما يخص كل إعلان عن المنافسة قرارا يضمن الموضوعية والشفافية ويحدد على الخصوص:

- موضوع الإعلان عن المنافسة؛
- شروط المشاركة ولاسيما المؤهلات المهنية والتقنية وكذا الضمانات المالية المطلوبة من مقدمي العروض؛

- مضمون العروض الذي يجب أن يشتمل على الخصوص على ملف إداري يتضمن المعلومات المتعلقة بمقدمي العروض وملفا تقنيا يبين المتطلبات الأساسية في مجال إحداث الشبكة وتقديم الخدمة ولاسيما البرمجة والمنطقة التي ستغطيها تلك الخدمة والجدول الزمني للإنجاز والترددات الراديوكهربائية المتوفرة وشروط الولوج إلى المواقع المرتفعة التابعة للملك العام وشروط استغلال الخدمة؛
- معايير وكيفيات تقييم العروض؛

يفوز بالصفقة بقرار للهيئة العليا المرشح الذي يعتبر عرضه الأفضل بالنظر إلى مجموع بنود نظام الإعلان عن المنافسة ودفتر التحملات.

وتراعي الهيأة العليا في البت في طلب الترخيص الذاتي أو بناء على إعلان عن المنافسة القواعد التالية :

- تنمية العرض الوطني في مجال الاتصال السمعي البصري؛
- مقتضيات السيادة الإعلامية؛
- احترام المنافسة الحرة والمشروعة؛
- إنجاز دراسة حول الأثر.

المادة 26

يجب أن يبين دفتر التحملات على الخصوص:

1- .....؛

2- .....؛

3- التزامات صاحب ..... فيما يتعلق بما يلي:

- إحداث الشبكة .....
- ...
- ...
- ..
- متطلبات الدفاع الوطني والأمن العام؛
- الإجراءات الواجب اتخاذها لضمان أمن وسلامة التجهيزات الخاصة بشبكة خدمات الاتصال السمعي البصري ولاسيما تلك المتعلقة بتأمين المعدات وبرامج الحاسوب؛
- الالتزامات المنصوص عليها في المواد 2 و3 و4 و8 و9 من هذا القانون.

4. حقوق صاحب الترخيص ولاسيما ما يتعلق منها:

- ...؛
- ....؛
- ....

5-.....

6. احترام المتطلبات الضرورية، ولاسيما في مجال الجودة وتنفيذ الخدمة؛

7. شروط استعمال الموارد الراديوكهربائية ولاسيما فيما يخص مميزات الإشارات المبثوثة وتجهيزات المستعملة والشروط التقنية المتعلقة بتعدد الربط بين القنوات ومميزات التجهيزات المستعملة ومكان الإرسال وبالحد الأقصى للقوة الظاهرة المبثوثة.

وبالنسبة لخدمات التلفزة والراديو المبثوثة عبر البث الرقمي الأرضي، تحدد شروط استغلال الترددات في دفاتر تحملات الموزعين مقدمي الخدمات التقنية:

8-.....؛

9-.....؛

10-.....؛

11-.....؛

12. فصل مختلف العناصر ..... أحداث المجتمع والموسيقى والمنوعات والبرامج القصيرة-بالعربية أو بالأمازيغية أو باللهجات المغربية أو باللغات الأجنبية؛

13-.....؛

14-.....؛

تنشر الهيئة العليا نسخة من دفتر التحملات المذكور في الجريدة الرسمية، وتوجه نسخة إلى السلطة الحكومية المكلفة بقطاع الاتصال على سبيل الإخبار.

المادة 29

يمكن للهيئة العليا ما عدا في فترة الحملة الانتخابية أن تمنح أذونا للبث الإذاعي أو التلفزي أو هما معا لمنظمي التظاهرات المحدودة المدة ذات هدف ثقافي أو فني أو تجاري أو اجتماعي أو رياضي، مثل المهرجانات والمعارض والمعارض التجارية وتظاهرات التماس الإحسان العمومي والتظاهرات الرياضية.

ويحدد الإذن على وجه الخصوص شروط الإحداث والاستغلال الخاصة بهذه الفئة من الخدمات وكذا الجزاءات المالية المطبقة في حالة عدم احترام الشروط المذكورة.

يجب أن تكون للخدمة السمعية ..... الغرض من التظاهرة.

يتوقف أثر الإذن بقوة ..... الأجل المحدد في الإذن.

لا يمنح الإذن للحاصل عليه الحق في بث الاشهار والتسويق التلفزي أو رعاية البرامج التي يبثها.

يمكن للهيئة العليا أن تمنح الأذون من أجل استغلال خدمة سمعية بصرية حسب الطلب.

يسلم الاذن الذي يأخذ بعين الاعتبار تنمية العرض الوطني واحترام قواعد المنافسة الشريفة والالتزامات المالية، للشركة طالبة الاذن.

يحدد الاذن خصوصا شروط الاحداث والاستغلال الخاصة بهذه الفئة من الخدمات والعقوبات المالية المطبقة في حالة عدم احترام هذه الشروط.

المادة 30

يجب ايداع طلبات الاذن باحداث واستغلال شبكات الاتصال السمعي البصري على سبيل التجربة شهرين (2) على الأقل قبل التاريخ المحدد للشروع في الخدمة.

يجب أن تبين هذه الطلبات المعلومات المتعلقة بصاحب الطلب وكذا مؤهلاته المهنية والتقنية ونوع مقاولة الاتصال السمعي البصري المزمع احداثها ومواصفات الاشارات وتجهيزات البث المستعملة والإحداثيات الجغرافية لموقع الارسال والتغطية المرتقبة والالتزام باحترام الاطار التشريعي والتنظيمي الجاري به العمل، مع منح الهيئة حق ملاءمتها مع المقتضيات التشريعية والتنظيمية.

المادة 37

يودع التصريح المشار إليه في المادة 16 أعلاه لدى الهيئة العليا من لدن المنعش العقاري أو مالك البناية أو الوكيل أو من ينوب عنهم وذلك مقابل وصل يسلم في الحال. ويجب أن يتضمن التصريح البيانات التالية:

- كيفيات الشروع في الخدمة؛
- التغطية الجغرافية؛
- شروط الاستفادة من الخدمة؛
- طبيعة ومضمون الخدمة المقدمة.

يمكن للمدير العام بالهيئة العليا أن يفوض السلطات المحلية لتكلف أعوانها للقيام بكل مراقبة يراها ضرورية قصد التأكد من صدق التصريح المذكور ومن مطابقة الشبكة والخدمة المقدمة المصرح بها لأحكام هذا القانون والنصوص الجاري بها العمل.

المادة 44

يجب أن يكون قرار عدم التجديد أو السحب أو هما معا معللا.

لا ينتج عن هذا القرار أي تعويض حينما يكون بسبب خرق خطير لأحكام هذا القانون ولبنود دفتر التحملات.

ينتج عن عدم احترام أجل التفكيك مصادرة معدات البث المستعملة من طرف السلطات المختصة لفائدة الدولة وعند الاقتضاء بيعها بالمزاد العلني.

المادة 45

تقوم الهيئة العليا، بتنسيق مع الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، بوضع وتحيين مخططات شبكات الإرسال. وتبين هذه المخططات الموضوعة على أساس المعلومات التي يقدمها بصفة منتظمة متعهدو الاتصال السمعي البصري، القدرات التقنية للبث بواسطة الشبكة الهرتزية للبرامج الإذاعية والتلفزية على المستوى الوطني والمحلي.

يوجه متعهدو الاتصال السمعي البصري إلى الهيئة العليا، كل المعطيات والوثائق، وفق النماذج والكيفيات والشروط التي تحددها بقرار، وينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

المادة 46

يتولى القطاع العمومي السمعي البصري، في إطار المصلحة العامة، مهام الخدمة العمومية في مجالات الاخبار والثقافة والتربية والتكوين والترفيه، وذلك عبر شركة أو مجموعة من شركات الاتصال السمعي البصري العمومي.

تساهم هذه الشركات في ترسيخ الثوابت الأساسية الجامعة للمملكة المغربية وفي تعزيز مقومات الهوية الوطنية الموحدة وتقوية التماسك الاجتماعي والأسري والتعددية الثقافية واللغوية للمجتمع المغربي وتعزيز مبادئ الديمقراطية، والمساواة ولاسيما بين الرجال والنساء،وتعزيز مشاركة الشباب، والمواطنة والانفتاح والتسامح وذلك في احترام للقيم الحضارية الأساسية للمملكة، والحريات والحقوق كما هي محددة في الدستور وقوانين المملكة، ووفقا لأحكام المواد 2 و3 و4 و8 و9 من هذا القانون.

و يقدم للعموم عرضا من البرامج يستجيب لمتطلبات احترام التعبير التعددي للأفكار والآراء، والتنوع، والجودة، والقرب.

وتساهم في التربية على وسائل الإعلام والبيئة والتنمية المستدامة.

كما تساهم في الاهتمام بالذاكرة الفنية الموسيقية و الغنائية و السينمائية و المسرحية المغربية و توثيق الإنتاج الوطني وعرضه على عموم الجمهور، وكذا في تنمية وبث الابداع الفكري والفني الوطنيين، مع إعطاء الأولوية للإنتاج السمعي البصري الوطني وللموارد البشرية المغربية، مع التعامل المنصف والشفاف مع المنتجين المبنيين وتشجيع المنافسة الحرة وتكافؤ الفرص في قطاع الإنتاج السمعي البصري.

وتساهم في إشعاع الثقافة والحضارة المغربيتين بواسطة برامج موجهة إلى مغاربة العالم والمشاهدين الأجانب وتعزيز الروابط مع مغاربة العالم.

ويمكن أن يشمل ذلك توفير قنوات متخصصة موضوعاتية وجهوية وكذا خدمات تفاعلية.

وتشجع الشركات التعبير الجهوي في محطاتها اللامركزية.

وتسهر على ضمان الأشخاص ضعيفي السمع و/أو البصر إلى البرامج الإذاعية والتلفزية.

ولايمكنها التخلي لفائدة الغير عن المهام المنوطة بها بموجب القانون.

وتقوم الشركات بالأنشطة المسندة إليها بموجب هذه المادة، في إطار احترام دفتر تحملاتها مع التزامها بمعايير الحرية والجودة والمهنية والشفافية والتنافسية والمسؤولية والمحاسبة كما أطرها الدستور في الباب الثاني عشر.

ويتم تنظيم هذا القطاع وشركاته خاصة، وفق قواعد المساواة في الولوج إليها بين المواطنين والمواطنات والإنصاف في تغطية جميع التراب الوطني والاستمرارية في أداء الخدمات، ويخضع في تسييره لمبادئ الحكامة الجيدة التي ينص عليها الدستور وإلى ميثاق المرافق العمومية المنصوص عليه في الفصل 157 منه.

كما يمارس العاملون فيه وظائفهم على أساس مبادئ احترام القانون والحياد والشفافية والنزاهة والمصلحة العامة وتكافؤ الفرص والاستحقاق واحترام أحكام الفصل 158 من الدستور المتعلقة بالتصريح بالممتلكات فيما يتعلق بالمسؤولين ووفقا للقانون الخاص بها.

وتتلقى وسائل الإعلام السمعية البصرية العمومية ملاحظات الجمهور وتأخذ بعين الاعتبار اقتراحاته وتظلماته.

المادة 48

يجب على الشركات الوطنية للاتصال السمعي البصري العمومي احترام دفتر للتحملات تحدد فيه التزاماتها الخاصة.

ويجب أن ينص دفتر التحملات بالإضافة إلى الشروط التي يتم وفقها القيام بمهام المرفق العمومي من لدن الشركات المذكورة فيما يتعلق بما يلي:

- بث الخطب والأنشطة الملكية؛

- بث جلسات ومناقشات مجلسي النواب والمستشارين؛

-بث البلاغات والخطابات ذات الأهمية البالغة التي يمكن للحكومة أن تدرجها ضمن البرامج في كل وقت وحين؛

- التقيد بتعددية التعبير عن تيارات الفكر والرأي والولوج العادل للهيئات السياسية والنقابية حسب تمثيليتها ولاسيما أثناء الفترات الانتخابية وذلك وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل، وتعددية جمعيات المجتمع المدني المهتمة بالشأن العام، حسب أهميتها مع احترام التوازن والإنصاف الترابي وعدم الاحتكار؛

- تعزيز التعددية اللغوية والثقافية للمجتمع المغربي؛

- برمجة ذات مرجعية عامة ومتنوعة تستهدف أكبر فئة من الجمهور، من شأنها تشجيع الإبداع المغربي في مجال الإنتاج السمعي البصري وتوفر إعلاما وطنيا ودوليا.

- التعبير الجهوي عبر محطاتها اللامركزية الموجودة على كافة التراب الوطني وبالخصوص عن طريق تشجيع إعلام القرب؛

- تنمية واحترام سلامة استعمال اللغة العربية والأمازيغية وصيانة الحسانية واحترام سلامة استعمال التعبيرات الشفوية الجهوية والمحلية وتعدديتها.

- إحداث لجنة الأخلاقيات تسهر على احترام قواعد الأخلاقيات المنصوص عليها في القوانين الجاري بها العمل و في دفاتر التحملات، وتتلقى هذه اللجنة ملاحظات و تظلمات المرتفقين و تؤمن تتبعها وتنشر تقريرا سنويا بذلك؛

- الرفع من قيمة التراث الوطني وتشجيع الإبداع الفني والمساهمة في إشعاع الثقافة والحضارة المغربيتين باتجاه المغاربة المقيمين بالخارج أو المشاهدين الأجانب.

- ولوج الأشخاص ضعيفي السمع إلى البرامج المبثوثة؛

- كيفيات برمجة المواد الإشهارية والحصة القصوى من الإشهار التي يمكن تقديمها من لدن مستشهر واحد؛

- شروط رعاية البرامج؛

-احترام قواعد المنافسة الحرة و الشفافية و تشجيع المنافسة و الحد من الهيمنة و الإحتكار عبر نظام الحصص الأقصى لكل شركة، واعتماد نظام لطلبات العروض العلنية لتدبير صفقات الإنتاج الخارجي أو المشترك أو تنفيذ الإنتاج عبر تخصيص 15% بالنسبة للمقاولات جد الصغيرة و 20% من قيمة هذه الصفقات بالنسبة للمقاولات الصغيرة و المتوسطة، والباقي لمجموع المقاولات، مع مراعاة القوانين الجاري بها العمل في باقي المقتضيات.

-تعزيز وضمان حقوق الأشخاص في وضعية الإعاقة، لاسيما من خلال:

- اتخاذ جميع الاجراءات الملائمة لتمكين هؤلاء الأفراد من الولوج الى البرامج التي يتم بثها؛
- تمثيل و اظهار الإعاقة في احترام لكرامة الأشخاص، والمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل.

-احترام مقتضيات المادة 8 فيما يتعلق ببرامج الجريمة:

- العقوبات ..... التحملات؛

-نشر ..... لأعمال الحكومة.

المادة 49

تقوم الحكومة بإعداد دفاتر التحملات وتصادق عليها الهيئة العليا داخل أجل ستين يوما.

وتنشر بالجريدة الرسمية.

(الباقي لا تغيير فيه)

المادة 64

بالرغم من أحكام القانون المنظم للهيئة العليا والمتعلقة بعملية تسجيل البرامج، يتعين تسجيل كل برنامج سمعي بصري كاملا والاحتفاظ به لمدة سنة على الأقل.

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية:

يتمم القانون السالف الذكر 77.03 بالمادة 57 المكررة التالية:

المادة 57 مكررة

تدبر وضعية مقدمي الخدمات المتعاقدين في إطار الضريبة المهنية وفق القانون التجاري والقوانين الجاري بها العمل والمحددة للعلاقة بين الشركات.

ويمكن للشركات تنظيم مباريات مهنية لفائدة المتعاقدين قصد الادماج.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

عرض السيد الوزير

المملكة المغربية
وزارة الاتصال

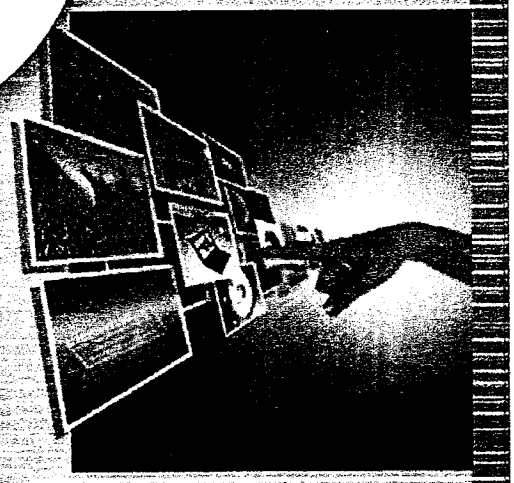

ضرورة تحيين المنظومة القانونية لقطاع الاتصال ومراجعة القانون 77.03

الفهرس

عناصر الجيل الثاني من الإصلاحات

مرجعيات الجيل الثاني من الإصلاحات

تحيين المنظومة القانونية

التعديلين الجزئيين 38.13 و 96.14

مشروع التعديل الشامل

عناصر الجيل الثاني من الإصلاحات

- إرساء وتثبيت مفهوم الخدمة العمومية
- تعزيز مبدأ الاستقلالية
- توسيع مجالات التعددية واحترامها
- تقوية الحكامة الجيدة
- دعم الإنتاج الوطني الداخلي وتثمين الموارد البشرية
- حماية ودعم وتنمية الإنتاج الوطني الخارجي والمستقل ووضع قواعد الشفافية والتنافسية
- حماية اللغتين الرسميتين للبلاد ودعمهما وتشجيع الإنتاج اللغوي
- النهوض بأخلاقيات المهنة وتقوية نظام القيم

مرجعيات الجيل الثاني من الإصلاحات

- دستور المملكة لسنة 2011
- التجارب الدولية من خلال الزيارات المباشرة والمعطيات والدراسات الوثائقية
- خلاصات الكتاب الأبيض حول الإعلام والمجتمع الصادر سنة 2011
- أربعين مذكرة تم تلقيها إبان إعداد دفاتر التحملات
- نتائج دراسة ميدانية حول تقييم وانتظارات المشاهدين
- تقرير المهمة الاستطلاعية البرلمانية حول قنوات القطب العمومي
- تقييم عقد البرنامج السابق
- الميثاق المغربي للممارسات الجيدة لحكامة المنشآت والمؤسسات العامة
- الميثاق الوطني لتحسين صورة المرأة في الإعلام
- خلاصات اليوم الدراسي حول الإنتاج الوطني وشركات الإنتاج
- آراء وتقارير الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري

تحيين المنظومة القانونية

- النص المنظم للهيئة العليا للاتصال السمعي البصري
- تعديلين جزئيين للقانون 77.03 حول صورة المرأة في الإعلام والانتقال إلى التلفزة الرقمية الأرضية
- المراجعة الشاملة للقانون 77.03 وملائمته مع أحكام الفصل 28
- مشروع قانون الصحافة والنشر يتضمن المهن المرتبطة والصحافة والنشر الإلكتروني
- مشروع قانون المجلس الوطني للصحافة
- مشروع قانون يتعلق بالنظام الأساسي للصحفيين المهنيين
- مشروع قانون يقضي بتغيير الإطار القانوني لوكالة المغرب العربي للأنباء
- مشروع قانون بتغيير القانون المتعلق بأعمال إنتاج أشرطة الفيديو

التعديل المتعلق بصورة المرأة في الإعلام 83.13

دوافع التعديل

- تنزيل مقتضيات الدستور بالديباجة والفصل التاسع عشر
- تطبيق التصريح الحكومي
- من مقتضيات اتفاقية الشراكة بين المغرب والاتحاد الأوروبي بتاريخ 3 يوليوز 2012
- تنزيل الخطة الحكومية "إكرام" المصادق عليها في مجلس الحكومة بتاريخ 6 يونيو 2013

الأهداف الأساسية من التعديل

- محاربة الصور النمطية السلبية للمرأة
- منع الإشهار الذي يتضمن إساءة للمرأة
- إبراز الأدوار النوعية للمرأة وقيمتها في التنمية البشرية
- النهوض بثقافة المساواة بين الجنسين

2/1

التعديل المتعلق بصورة المرأة في الإعلام 83.13

توسيع التشاور

- الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري
- الأمانة العامة للحكومة
- القطاعات الوزارية المعنية

مجال التعديل

- يأتي المشروع بتغيير و تتميم :
  - المادة 2 لتعريف الإشهار الممنوع
  - المادة 8 لإدراج مساهمة المتعهدين في النهوض بثقافة المساواة
  - المادة 9 لتحيين المخالفات الموجبة للعقوبة

التعديل المتعلق بالانتقال إلى التلفزة الرقمية الأرضية 96.14

دوافع التعديل

- تحيين المنظومة القانونية لمواكبة الأنماط الجديدة للاتصال وأنماط استهلاك الصوت والصورة ، وتنوع الخدمات السمعية البصرية مع ظهور متدخلين جدد
- احترام الالتزامات الدولية للمملكة المغربية بإحداث التحول مع 17 يونيو 2015

أهم أهداف التعديل

- تأطير الانتقال من البث التماثلي إلى البث الرقمي
- إضافة تعاريف جديدة لاستيعاب الأنماط الجديدة للاتصال وكذلك ضبط التزامات المتدخلين الجدد
- تكريس دور الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري في عملية الترخيص للمتعهدين الجدد في ميدان التلفزة الرقمية الأرضية
- تدقيق أحكام المرحلة الانتقالية

التعديل المتعلق بالانتقال إلى التلفزة الرقمية الأرضية 96.14

مراحل الإعداد

- إعداد الصيغة الأولى من طرف اللجنة الوطنية للانتقال إلى التلفزة الرقمية
- استشارة الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري
- عرض المشروع أمام مجلس الحكومة بتاريخ 16 أبريل 2015
- توسيع الاستشارة بين القطاعات المعنية وإعداد صيغة ثانية
- العرض والمصادقة في مجلس الحكومة ليوم 7 مايو 2015

مجال التعديل

- تعديل :
  - المادة الأولى لإدخال التعريفات الجديدة
  - المادة 26 لتحديد التزامات وشروط الاستغلال للمتدخلين الجدد
- التتميم عبر إضافة :
  - المادة 5 المكررة لتحديد مسطرة تقديم الطلب
  - المادة 26 مكرر لتحديد الالتزامات التي يجب أن تتضمنها دفاتر تحملات
- مع إضافة تعديلات تهم الأحكام الانتقالية

مشروع التعديل الشامل للقانون رقم 77.03

ضمن سلسلة الجيل الثاني من الإصلاحات

- إعداد دفاتر التحملات وتطبيقها
- الحرص على توفير الخدمة العمومية
- صياغة عقد البرنامج وتعبئة الإمكانيات الضرورية المادية والبشرية
- تحيين المنظومة القانونية الشاملة لقطاع الاتصال
- تعزيز البنيات المؤسساتية بما يحمي الاستقلالية وينهض بأخلاقيات المهنة
- الانخراط في العالم الرقمي وإنجاح الانتقال إلى التلفزة الرقمية الأرضية
- توسيع عملية التحرير وخاصة فيما يخص القنوات التلفزية

مقاربة تشاركية موسعة

- الإنطلاق من رصيد المشاورات السابقة
- إطلاق مشاورات واسعة نهاية سنة 2014 عبر مراسلة حوالي 30 هيأة ومؤسسة
- تلقي مذكرات واقتراحات الفاعلين بخصوص تعديل القانون 77.03
- التوصل بمقترح قانون من الغرفة الثانية ودراسته

مشروع التعديل الشامل للقانون رقم 77.03

أهداف التعديل الشامل

- الملاءمة مع المستجدات الدستورية عامة ، وخاصة أحكام الفصلين 28 و 165
- تعزيز مبدأ استقلالية الإعلام العمومي وإرساء قواعد تنظيم وسائل الإعلام العمومية وفق مبادئ الحكامة الجيدة المنصوص عليها في الفصلين 154 و 155 من الدستور
- تدقيق آليات احترام التعددية اللغوية والثقافية والسياسية
- دعم وتنمية الإنتاج الوطني وتثمين الموارد البشرية
- تطوير ضمانات الحكامة الجيدة والتنافسية والشفافية في المجال السمعي البصري وتحفيز شروط الاستثمار وحرية المبادرة
- مواكبة المستجدات التكنولوجية لتشمل التلفزة الرقمية ، الاتصال عبر الأنترنيت ، التلفزة المتنقلة الشخصية ، التلفزة حسب الطلب

المناقشة العامة

خلال المناقشة العامة لهذا المقترح قانون، تم التذكير أن بلادنا قطعت أشواطا هامة في مجال القطاع السمعي البصري، في أفق رسم سياسة إعلامية حقيقية لتحرير هذا القطاع منفتحة على كل الإرهاصات والمشاريع المجتمعية التي تتفاعل وسط المجتمع المغربي.

وهكذا تمت الإشارة إلى أن قانون الاتصال السمعي البصري رقم 77.03 شكل خطوة هامة في تطوير المشهد السمعي البصري، في ظل مرحلة جديدة قوامها التعددية السياسية، والفكرية وضمان الحق في الولوج للفضاء الإعلامي العمومي.

ولوحظ أنه إذ كانت أهم مرتكزات قانون رقم 77.03 للاتصال السمعي البصري ابتغت في أهدافها المؤسسة على الفصلين 26 و58 من دستور 1996، النهوض بممارسة حرية الاتصال السمعي البصري وضمان حرية التعبير والرأي، في إطار احترام كرامة الإنسان والحياة الشخصية للمواطنين والتعددية في التفكير والرأي وترسيخ وتثمين وحدة الأمة المغربية، واحترام تطور حقوق الإنسان وحماية المبادئ الديمقراطية عن طريق المرفق العمومي للاتصال السمعي البصري، من أجل المساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأمة، فإن الدستور الجديد لبلادنا الذي توافقت عليه كل مكونات الشعب المغربي في يوليوز 2011، فقد نص على هيآت ومؤسسات حيوية للحكامة الجيدة، حيث خصص الفصل 165 منه على إحداث الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري، ونص على توليها السهر على احترام التعبير التعددي لتيارات الرأي والفكر، والحق في المعلومة في الميدان السمعي البصري، وذلك في إطار احترام القيم الحضارية الأساسية وقوانين المملكة.

وتمت الإشارة إلى أن الجديد الذي حمله دستور 2011 أملته عدة اعتبارات أهمها التطور المستمر لإعلامنا العمومي وما عرفه من تغيرات في ظل التحولات التي عرفتها الإنسانية في هذا المجال خاصة في ظل البث الرقمي، والتي فرضت تحديات ورهانات جديدة على بلادنا في مسار التنمية والتحديث، حيث من شأن دمقرطة وسائل الاتصال السمعي البصري أن تساهم في إيجاد حالة من التوازن المطلوب والمحافظة على التعددية الثقافية والفكرية والسياسية وأن تستجيب لطموحات المواطنين بالحرص على الجودة في المضمون، ووضع برامج سياسية وفكرية هادفة ووازنة، وتقديم خدمة إعلامية في مستوى تطلعات المشاهد المغربي، في ظل توافر العديد من الإمكانيات أمام المواطن المغربي لولوج عوالم إعلامية أخرى أكثر تنافسية وتتيح مساحة أكبر للخبر والرأي.

وتم التذكير أنه بناء على كل هذه المتطلبات والمستجدات الدستورية، فقد أصبح من الضروري العمل على تحيين وتجويد المنظومة القانونية والتنظيمية التي تؤطر الاتصال السمعي البصري ببلادنا، ملاءمة لها مع مقتضيات الدستور الجديد الذ اعتمد فلسفة ومفاهيم ومقاربات جديدة مبنية على الخيار الديمقراطي، ودولة الحق والقانون، والمساواة والمشاركة والتعددية والشفافية والحكامة الجيدة وربط المسؤولية بالمحاسبة، مما يتطلب ملاءمة المنظومة التشريعية والتنظيمية كأساس ومرتكز أساسي لرسم سياسة إعلامية قائمة على تصور دقيق وواضح للإعلام ولأهدافه وحمايته المجتمعية.

أجوبة السيد الوزير

أجوبة السيد الوزير

في مستهل جوابه، أعلن السيد الوزير أنه تم الأخذ بعين الاعتبار مجموعة من الملاحظات التي وردت في مضامين هذا المقترح القانون عند إعداد مشروع القانون المتعلق بالهيأة العليا للاتصال السمعي البصري، موضحا أن كل هذه النصوص يوجد في شأنها رأي الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري.

كما أعلن أنه من حق مجلس المستشارين عرض مقترح على قانون على الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري من أجل إبداء الرأي في شأنه.

وبخصوص هذا المقترح، فقد أخبر أن جل التعديلات التي أدخلتها لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية بمجلس المستشارين على هذا النص، قد حظيت بإجماع السادة النواب عند دراسة هذا النص داخل لجنة القطاعات الاجتماعية باستثناء ملاحظتين المتعلقتين بمسألة الجهوية والقضية المتعلق بوكالة المغرب العربي للأنباء باعتبار أن هذه الأخيرة لها قانون خاص ينظمها.

وبخصوص الأسباب الرئيسية والداعية إلى التعديل الشامل للقانون رقم 77.03 تتمثل فيما يلي :

- ✓ الملاءمة مع المستجدات الدستورية عامة، وخاصة أحكام الفصلين 28 و 165 منه.
- ✓ تعزيز مبدأ استقلالية الإعلام العمومي وإرساء قواعد تنظيم وسائل الإعلام العمومية وفق مبادئ الحكامة الجيدة المنصوص عليها في الفصلين 154 و 155 من الدستور
- ✓ تدقيق آليات احترام التعددية اللغوية والثقافية والسياسية

- ✓ دعم وتنمية الإنتاج الوطني وتثمين الموارد البشرية
- ✓ تطوير ضمانات الحكامة الجيدة والتنافسية والشفافية في المجال السمعي البصري وتحفيز شروط الاستثمار وحرية المبادرة
- ✓ مواكبة المستجدات التكنولوجية لتشمل التلفزة الرقمية، الاتصال عبر الأنترنيت، التلفزة المتنقلة الشخصية، التلفزة حسب الطلب

مناقشـــــــة المـــــــواد

مناقشة المواد

المادة 1 :

أوضح السيد الوزير ان التعديلات التي أدخلت على المادة الأولى قد جاءت من طرف الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري.

المادة 3 :

لوحظ أن المادة 3 يوجد بها نوع من التكرار، خاصة فيما يتعلق بالروافد، حيث تم التأكيد على ضرورة أن تكون العبرية في إطار الجزء الثاني مع ضرورة تسبيق الأمازيغية.

كما لوحظ أن الفقرة الثالثة التي تمت إضافتها لها نفس المضمون مع الفقرة الثانية "كما تمارس هذه الحرية في إطار احترام متطلبات المرفق العام والإكراهات التقنية الراجعة إلى وسائل الاتصال وكذا ضرورة تنمية صناعة وطنية للإنتاج في المجال السمعي البصري".

كما أثيرت ملاحظة حول اللغة العربية خاصة فيما يتعلق بالدارجة.

الجواب :

أعلن السيد الوزير أن هذه الفقرة كانت موضوع نقاش داخل مجلس النواب، ثم أوضح أن الدستور توجد به ديباجة ويوجد به الباب الأول والباب الثاني، ولهذا لا يمكن اعتبار هذه الأمور بها نوع من التكرار، حيث تمت الإحالة مباشرة على الدستور.

وصرح أن ما أضافه مجلس النواب جاء وفقا للدستور والنظام العام.

وذكر أن الفقرة الأولى سبق لمجلس المستشارين أن صوت عليها (البعد الجغرافي والثقافي).

وبخصوص الإكراهات التي عبر عنها أحد السادة المستشارين، أعلن السيد الوزير أنها تؤخذ بعين الاعتبار، مؤكدا على ضرورة وضع تدابير لمعالجة هذه الإكراهات.

وفيما يتعلق بالحريات والحقوق الأساسية، أوضح أنها توجد ضمن الباب الأول والباب الثاني من الدستور، ولا توجد في إطار الديباجة.

المادة 6 :

لوحظ في إطار هذه المادة، انه كان من الأفيد الاقتصار على التعديل الأول دون اللجوء إلى التعديل الثاني.

الجواب :

هناك إحالة على المادة 46 من هذا القانون "وتساهم في التربية على وسائل الإعلام والبيئة والتنمية المستدامة".

وأكد السيد الوزير أن هذه الملاحظات تم إدخالها من طرف مجلس النواب، وأن التغيير ينتج عن المخطط الوطني للترددات وينتج كذلك عن العرض في السوق، وأن المرحلة الأولى قبلية مرتبطة بالتقيد.

وبخصوص التعديلات المتعلقة بالمادة 5 والمادة 6، أفاد السيد الوزير أنه تم الأخذ بها بناء على رأي الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري.

المادة 8 :

ملخص المناقشة :

التأكيد على ضرورة أن تكون الأخبار صادقة ونزيهة ومتعددة المصادر.

كما طرحت استفسارات حول الأخبار المتوازنة وكذا عبارة "المتعددة المصادر".

الجواب :

أوضح أن تعدد المصادر يعني صحة صدق هذه الأخبار، أما التوازن يتطلب أن يكون هناك رأيين في الموضوع لكي يكون هناك نوع من التوازن في وسط الخبر.

وهذه المعايير يتم الأخذ بها على المستوى العالمي في نقل الخبر وكذا مراعاة مواثيق أخلاقيات المهنة.

وأكد أن هذا القانون يجب الإسراع به لإخراجه إلى حيز الوجود، لأنه سوف يعمل على حل كل الإشكاليات التي توجد على أرض الواقع.

المادة 9 :

لوحظ في إطار هذه المادة أن مصطلح العنف ذكر مرتين، حيث كان من الأفيد أن يكون العنف بصفة عامة.

الجواب :

بخصوص هذه العملية، أجاب السيد الوزير أن الصيغة القديمة كان فيها الحث على العنف.

كما ذكر أنه تم حذف برنامج أخطر المجرمين الذي كانت تبثه القانة الأولى.

المادة 10 :

التعديل جاء وفقا لمشروع قانون الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري المنصوص عليه بالمادة 7 منه، التي تقول : "يلزم المجلس الأعلى متعهدي الاتصال السمعي البصري بنشر بيان حقيقة أو جواب، بناء على طلب من كل شخص أو جهة لحق به ضرر من جراء بث معلومة أو معطيات تمس بشرفه ويحط من كرامته أو تخالف الحقيقة وذلك داخل أجل لا يتجاوز شهرا واحدا، ويحدد المجلس الأعلى مضمون وكيفية النشر المذكور الذي يعرض عدم التقيد به إن اقتضى الحال إلى عقوبة مالية بتولي المجلس تحديد مبلغها ويقوم بتحصيلها المدير العام المشار إليه في المادة 15 من هذا القانون".

المواد 11 و 26 و29 و30 :

طرحت بعض التساؤلات حول عملية "الترخيص".

الجواب:

أفاد أن الإذن يكون محدد المدة ويحدد على وجه الخصوص شروط الأحداث والاستغلال الخاصة بهذه الفئة من الخدمات وكذا الجزاءات المالية المطبقة في حالة عدم احترام الشروط.

وأعلن السيد الوزير أن هذه المادة تعتبر بمثابة ثورة في هذا القانون، مؤكدا على أن قرارات منح الترخيص يجب أن تكون معللة.

المواد 37 و41 و45 و46 و48 :

لوحظ أن هناك الحديث عن القطاع الخاص، كما لوحظ أن هذه المادة كان من الأفيد أن تكون في إطار ديباجة لهذا القانون، وطرح تساؤل حول مصطلح "الجامعة".

الجواب :

أعلن أن المادة 46 تتحدث عن القطاع العمومي، وأن المبادئ التي توجد في الدستور توجد في إطار هذا القانون وأضاف أن المادة 46 تحدد الخدمة العمومية، وهذه كلها من المكتسبات التي جاء بها الدستور.

وذكر السيد الوزير أن قواعد التنظيم واضحة في هذا القانون، الباب 12 من الحكامة الجيدة.

أما الإشكالية الأخرى تتعلق بالعاملين في هذه المؤسسات.

المواد 48 و49 و64 و57 مكرر :

طرحت بعض الاستفسارات حول "التقيد بتعددية التعبير" وتعددية "المجتمع المدني" حيث لوحظ أن هذه العبارة ليس لها أي معنى، حيث تمت الإشارة إلى أنه كان من الأفيد أن تكون : "وجمعيات المجتمع المدني".

كما طرحت بعض الملاحظات حول تنمية واحترام سلامة استعمال اللغة العربية والأمازيغية، هل سوف يتم الاقتصار فقط على اللغة العربية الفصحى والتحدث بلغة عربية سليمة.

كما طرحت بعض التساؤلات حول اللغة الحسانية كلغة قائمة بذاتها.

كما أثيرت قضية تهميش الهيآت النقابية من حقها في وسائل الإعلام بالمقارنة مع الأحزاب السياسية.

أجوبة السيد الوزير :

في الختام، شكر السيد الوزير السيدات والسادة المستشارين على نوعية النقاش الذي عرفته أشغال هذه اللجنة، التي عبر فيها الجميع عن

الروح الوطنية العالية، كما نوه بالتعاطي الإيجابي مع هذه النصوص القانونية.

وأفاد أن هذا الإصلاح يترجم لأحكام الدستور وهو إصلاح نوعي جدا من شأنه أن يعمل على حل كل الإشكاليات المطروحة على أرض الواقع.

لوائح إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة التعليم و الشؤون الثقافية و الاجتماعية

ورقة إثبات حضور
السادة المستشارين

الولاية التشريعية : 2015 -2021
السنة التشريعية : 2015-2016
دورة أبريل 2016
اجتماع رقم : 23
تاريخ انعقاد الاجتماع : 2016/07/25
الساعة : من 10h إلى 13h

عدد الحاضرين في اللجنة : 13
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة : 10
عدد المعتذرين : 1
عدد المتغيبين : 3
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة : 71%
المدة الزمنية : 7 ساعات

جدول الأعمال : دراسة القانونين التاليين : 1. مقترح قانون بتغيير وتتميم القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري. 2. مشروع قانون رقم 11.15 يتعلق بإعادة تنظيم الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري.

السادة المستشارون أعضاء المكتب

المهمة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	المستشار عبد العلي حامي الدين	فريق العدالة والتنمية	
الخليفة الأول	المستشار عبد الرحيم الدريسي	الفريق الحركي	
الخليفة الثاني	المستشارة نجاة كمير	فريق الأصالة والمعاصرة	
الخليفة الثالث	المستشار عبد الوهاب بلفقيه	الفريق الاشتراكي	اعتذار كتابي
الخليفة الرابع	المستشارة عائشة آيتعلا	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	
الخليفة الخامس	المستشار لحسن ادعي	فريق التجمع الوطني للأحرار	
الخليفة السادس	المستشار عبد الكريم لهوايشري	فريق العدالة والتنمية	
الأمينة	المستشارة نائلة مية التازي	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
مساعدة الأمينة	المستشارة رجاء الكساب	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	
المقررة	المستشارة خديجة الزومي	الفريق الاستقلالي	
مساعدة المقررة	المستشارة أمال العمري	فريق الاتحاد المغربي للشغل	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة التعليم و الشؤون الثقافية و الاجتماعية

ورقة إثبات حضور
السادة المستشارين

جدول الأعمال : دراسة القانونين التاليين : 1. مقترح قانون بتغيير وتتميم القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري. 2. مشروع قانون رقم 11.15 يتعلق بإعادة تنظيم الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري.

السادة المستشارون أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
المستشارة فاطمة الحبوسي	الفريق الاستقلالي	
المستشار أحمد تويزي	فريق الأصالة والمعاصرة	
المستشار مبارك جميلي	فريق العدالة والتنمية	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة التعليم و الشؤون الثقافية و الاجتماعية

ورقة إثبات حضور
السيادة المستشارين

جدول الأعمال : دراسة القانونين التاليين : 1. مقترح قانون بتغيير وتتميم القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري. 2. مشروع قانو
رقم 11.15 يتعلق بإعادة تنظيم الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري.

السادة المستشارون غير أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
محمد العامي	الفريق الاشتراكي	
عبد السلام البلار	الفريق الاستقلالي	